

# الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 37

السنة 156

الثلاثاء 26 جمادى الثانية 1434 7 ماي 2013

## المحتوى

### القوانين

قانون أساسى عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ فى 2 ماي 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلى.....  
1643

### الأوامر والقرارات

#### وزارة الداخلية

أمر عدد 1462 لسنة 2013 مؤرخ فى 29 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ فى 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....  
1646  
أمر عدد 1463 لسنة 2013 مؤرخ فى 29 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 831 لسنة 2011 المؤرخ فى 30 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.....  
1646

## وزارة الشباب والرياضة

1647 قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.....

## وزارة التربية

1648 قرارات من وزير التربية مؤرخة في 29 أبريل 2013 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.....

## وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرارات من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخة في 29 أبريل 2013 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.....  
1656

## وزارة الصناعة

- قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "حمام الزريبة جبل قبلي" بولاية زغوان  
1658 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "الجباس - عبد الله - قورقبية - كاف النسور" بولاية سيدي بوزيد.....  
1659 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين.....  
1660 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة" بولاية القصرين...  
1660 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان التي يعرف بـ "هنشير بئر قريسة" بولاية القصرين.....  
1661 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان التي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين.....  
1662 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان التي يعرف بـ "سيدي صالح" بولاية الكاف.....  
1662 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف.....  
1663 قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف.....  
1664

## القوانين

قانون أساسي عدد 13 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ماي 2013 يتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي(1).

باسم الشعب،

و بعد مصادقة المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

### الأحكام العامة

الفصل الأول - تحدث بمقتضى هذا القانون هيئة وقتية مستقلة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية تشرف على شؤون القضاء العدلي تحل محل المجلس الأعلى للقضاء تسمى "الهيئة الوقتية للقضاء العدلي" ويشار إليها في هذا القانون بعبارة "الهيئة".

تضبط الهيئة نظامها الداخلي الذي ينظم سير عملها.

الفصل 2 - تنظر الهيئة في المسار المهني للقضاة من تسمية وترقية ونقله وتأديب.

وتبدي رأيا استشاريا في مشاريع القوانين المتعلقة بسير العمل القضائي وأساليب إصلاح منظومة القضاء العدلي. ولها أن تقدم من تلقاء نفسها الاقتراحات والتوصيات التي تراها ملائمة في كل ما من شأنه تطوير العمل القضائي.

الفصل 3 - لا تصح مداوات الهيئة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور تعاد الدعوة لانعقادها خلال عشرة أيام على أن لا يقل عدد الحضور عن الثلث. وفي هذه الصورة تكون مداواتها صحيحة.

وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين باستثناء حالة رفع الحصانة التي تتخذ فيها القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تكون جلسات الهيئة سرية عند النظر في الحصانة والتأديب وتكون قراراتها في هذا الشأن معللة.

يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 4 - ترفع الهيئة كل ستة أشهر تقريرا عن سير أعمالها لكل من رئيس المجلس المكلف بالتشريع ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 أبريل 2013.

### الباب الأول

#### تركيبة الهيئة

الفصل 5 - تتركب الهيئة من خمسة قضاة معينين بالصفة ومن عشرة قضاة منتخبين ومن خمسة أعضاء من غير القضاة، كما يلي :

\* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا،

\* وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضوا،

\* وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضوا،

\* المتفقد العام بوزارة العدل، عضوا،

\* رئيس المحكمة العقارية، عضوا،

\* أربعة قضاة منتخبين عن الرتبة الأولى، أعضاء،

\* ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثانية، أعضاء،

\* ثلاثة قضاة منتخبين عن الرتبة الثالثة، أعضاء،

\* خمسة أساتذة جامعيين في القانون بأقدمية لا تقل عن 15 سنة يكون من بينهم بالضرورة محاميان لدى التعقيب بأقدمية لا تقل عن 10 سنوات يجمعان بين التدريس والمحاماة، أعضاء.

ويشترط في المترشحين من غير القضاة الكفاءة والحياد والنزاهة.

ويتم تقديم الترشيحات للجنة الانتخابات حسب آجال وصيغ تحددها اللجنة.

وتتولى لجنة الانتخابات تقديم المترشحين من غير القضاة لمكتب المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه يوم الإعلان عن نتائج انتخابات القضاة.

وعلى المجلس الوطني التأسيسي أن يعقد جلسة عامة في ظرف ثلاثة أيام لانتخابهم ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

يراعى في تركيبة الهيئة تمثيلية النساء القاضيات.

الفصل 6 - تتولى لجنة مستقلة تنظيم انتخابات الهيئة والإشراف عليها ومراقبتها وذلك في مؤتمر انتخابي وتنتهي مهامها بالإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

تتركب اللجنة من خمسة عشر عضوا يتم اختيارهم وتعيينهم من قبل مكتب المجلس الوطني التأسيسي من بين المترشحين الراغبين في ذلك على أن تضم اللجنة ضرورة تسعة قضاة بحساب ثلاثة عن كل رتبة وستة نواب من المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 11 . ينتخب القضاة أعضاء الهيئة كل حسب الرتبة التي ينتمي إليها انتخاباً حراً ومباشراً في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على الأفراد بطريقة سرية.

يتم التصريح بفوز القضاة الذين تحصلوا على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل رتبة وفي حالة التساوي يقدم القاضي الأكبر سناً.

وتعتبر ملغاة كل ورقة تشمل أكثر من العدد المخصص لكل رتبة.

الباب الثاني  
مهام الهيئة  
القسم الأول

### الإشراف على المسار المهني للقضاة

الفصل 12 . تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقله وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النقل والترشح لها.

تدرس الهيئة طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلال القضاء.

ولا يمكن نقله القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا برضاه المعبر عنه كتابة.

لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقله القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.

يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطط قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين في حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة.

ويتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله تلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للغرض القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء القرعة.

وفي هذه الصورة لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة تلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته أو تعيينه به.

الفصل 13 . تختص الهيئة بالنظر في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم.

كما تنظر في مطالب الاستقالة ومطالب الإحالة على التقاعد المبكر وأيضاً مطالب رفع الحصانة.

وتقدم الترشيحات لمكتب المجلس في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى المكتب أن يبت خلال السبعة أيام الموالية.

ويعتمد في اختيار القضاة الأقدمية في الرتبة وعند التساوي يقدم الأكبر سناً.

وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً بالتوافق فإن تعذر فبالانتخاب بأغلبية الأعضاء مع اعتماد الموانع المنصوص عليها بالفصلين 8 و9 من هذا القانون.

تضع وزارة العدل على زمة اللجنة المستقلة المشرفة على انتخابات الهيئة جميع الوسائل البشرية والمادية لتنفيذ عملية الانتخاب بصفة شفافة ونزيهة.

الفصل 7 . لكل قاض مباشر أو ملحق في تاريخ الانتخابات الحق في الاقتراع.

الفصل 8 . يمكن أن يترشح لعضوية الهيئة كل قاض مباشر القضاء ولم يسبق أن تعرض لعقوبة تأديبية باستثناء العقوبات المرتبطة بحق الاجتماع والتعبير ولم يكن في حالة إلحاق أو عدم مباشرة. ويشترط بالنسبة إلى قضاة الرتبة الأولى أقدمية لا تقل عن أربع سنوات في تاريخ تقديم مطلب الترشح.

كما لا يمكن الترشح لـ :

. أعضاء مكاتب الهيئات التمثيلية للقضاة إلا بعد تقديم استقالتهم.

. القضاة أعضاء لجنة الانتخابات.

الفصل 9 . يمنع من الترشح لعضوية الهيئة :

. كل قاض كان عضواً بأحد المجالس العليا للقضاء السابقة أو تحصل على امتيازات مادية أو مهنية غير مبررة باستثناء من تعرض إلى نقله أو إجراء تعسفي آخر بسبب مواقفه.

. كل قاض ناشد الرئيس الأسبق الترشح للانتخابات الرئاسية أو مجده أو دافع عن نظامه أو ساهم في تلميع صورة النظام في الملتقيات والندوات الدولية أو مارس نشاطاً داخل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

. كل قاض شارك في محاكمات الرأي والحريات التي شملها العفو العام الصادر به المرسوم عدد 1 المؤرخ في 19 فيفري 2011، وأيضاً كل قاض شارك في محاكمات الحق العام إن كانت التتبعات تمت على أساس نشاط نقابي أو سياسي واستفاد بسببها بترقية أو بخطط وظيفية.

الفصل 10 . على كل مترشح لانتخابات الهيئة أن يقدم للجنة الانتخابات تصريحاً على الشرف يؤكد خلوه من الموانع المذكورة بالفصل السابق كما يقدم تصريحاً على الشرف بممتلكاته.

ويعتبر كل تصريح مخالف للحقيقة تزويراً ويترتب عنه العقوبات الواردة بالمجلة الجزائية.

يكون الطعن في القرارات التأديبية طبق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 3. وتحال القرارات على وزير العدل لتنفيذها حال استيفاء آجال الطعون أو صيرورة القرار باتا.

الفصل 17 - يتولى المقرر إعلام القاضي المعني بإحالاته على التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وله أن يسلمه ذلك الاستدعاء مباشرة، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من مواعدها وتقديم ما لديه من مؤيدات ودفوعات كما له الاستعانة بشخص يختاره أو بمحام للدفاع عنه والاطلاع على الملف.

وتخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي بعد بلوغ الدعوة إليه لا يوقف أعمال الهيئة التي تنظر في الملف طبق أوراقه.

الفصل 18 - إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب العزل فللهيئة أن تتخذ قرارا معللا بإيقافه عن العمل. وإذا تبين أن تلك الأفعال تشكل جنائية أو جنحة قسدية ومخللة بالشرف فعلى الهيئة اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية المختصة وتعليق إجراءات التأديب إلى حين صدور حكم قضائي بات.

#### الأحكام الانتقالية

الفصل 19 - تنتهي مهام الهيئة وتنحل أليا بوضع الدستور الجديد ومباشرة المؤسسة الدستورية المنبثقة عنه والمكلفة بالإشراف على القضاء العدلي لمهامها.

الفصل 20 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي وتبقى أحكام القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلقة بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 2 ماي 2013.

رئيس الجمهورية

محمد المنصف المرزوقي

الفصل 14 - تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناء على قرار ترشيح من الهيئة وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتكون ترقيةهم ونقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق من الهيئة.

يتم نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل سبعة أيام.

الفصل 15 - يرفع التظلم من قرارات الترقية والنقلة والتسمية بالخطط الوظيفية إلى الهيئة في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ نشر الأمر المتعلق بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وتبت الهيئة في مطالب التظلم في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ تقديم المطلب.

ويمكن الطعن في هذه الأوامر أمام المحكمة الإدارية وفقا لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية على أن يتم البت في النزاع في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.

#### القسم الثاني

#### التأديب

الفصل 16 - تتركب الهيئة عند النظر في الملفات التأديبية من :

- \* الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيسا،
- \* وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، عضوا،
- \* وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، عضوا،
- \* المتفقد العام بوزارة العدل، مقررا لا يصوت،
- \* ثلاثة قضاة منتخبين من نفس رتبة القاضي المحال على التأديب، أعضاء.

وتتعهد الهيئة بتركيبتها المذكورة بالنظر في الملفات التأديبية للقضاة من الصنف العدلي طبق القوانين الجاري بها العمل.

تتعهد الهيئة بالملف التأديبي الذي يحيله لها وزير العدل بناء على تقرير تعدده التفقدية العامة. وعلى الرئيس أن يدعو الهيئة للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة. وعلى الهيئة أن تبت في الملف التأديبي في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها به.

أمر عدد 1462 لسنة 2013 مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 660 لسنة 2011 المؤرخ في 2 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 2 أوت 2012 المتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابة الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية قفصة بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- عبد الوهاب رجب : رئيس،

- لطفي الدالي : عضو،

- محمد الهادي بالساكر : عضو،

- عبد العزيز نصيب : عضو،

- منصف زبيبي : عضو،

- رضا السماوي : عضو،

- نعمان سلطان : عضو،

- قيس رواشد : عضو،

- عرفات الهادفي : عضو،

- علاء بالقاضي : عضو،

- عبد الله بغداداي : عضو،

- عبد الوهاب كرو : عضو،

- يوسف عبد الله : عضو،

- رياض حامد : عضو،

- أنيس الراشدي : عضو،

- فتحية قمودي : عضو،

- مختار المناري : عضو،

- عبد الجليل بشاتنية : عضو،

- سليم بالحولة : عضو،

- خالد رواشد : عضو،

- عاطفة الدلالي : عضو،

- عبد القادر سليمان : عضو،

- حبيب مناري : عضو،

- نعمان صوة : عضو.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1463 لسنة 2013 مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 831 لسنة 2011 المؤرخ في 30 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2007 المؤرخ في 7 ماي 2007 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 975 لسنة 2013 المؤرخ في 5 فيفري 2013 المتعلق بتكليف السيد عبد المجيد الرياحي بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة بداية من 1 نوفمبر 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد عبد المجيد الرياحي، المدير العام للمصالح المشتركة، ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك بداية من 15 مارس 2013.

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 831 لسنة 2011 المؤرخ في 30 جوان 2011 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية ببعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2012 المؤرخ في 2 أوت 2012 المتعلق بالتمديد في مدة تعيين النيابات الخصوصية لبعض البلديات بتراب الجمهورية التونسية،

وبعد استشارة رئيس الجمهورية،

وبعد استشارة رئيس المجلس الوطني التأسيسي ونواب الجهة المعنية في المجلس الوطني التأسيسي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض تركيبة النيابة الخصوصية ببلدية القصر بالتركيبة التالية، وذلك إلى حين إجراء الانتخابات البلدية :

- فوزي التليلي : رئيس،

- جمال غريسي : عضو،

- مكرم قوارر : عضو،

- هاشم الأدب : عضو،

- سليم هنشيري : عضو،

- بلقاسم معامرية : عضو،

- هاني بوزيان : عضو،

- منجي بولعراس : عضو،

- وداد زيان : عضو،

- تاج قاسمي : عضو،

- أمين خديم الله : عضو،

- عدنان حامدي : عضو،

- فتحي زعلاني : عضو،

- عبد السلام يحيايوي : عضو،

- عزيز مبروك : عضو،

- فيصل المعمري : عضو.

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير الشباب والرياضة

طارق نياي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

### وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3187 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ديسمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد الهادي السعيد، المهندس العام، بمهام مدير عام الدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد الهادي السعيد، المهندس العام، المكلف بمهام مدير عام الدراسات والتخطيط ونظم المعلومات بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المبسطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أفريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،



وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1093 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010 المتعلق بتكليف السيد بلحسن ثامر، المتصرف المستشار، بمهام مدير عام التعاون الدولي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 3551 لسنة 2012 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012 المتعلق بتسمية السيد بلحسن ثامر برتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد بلحسن ثامر، المتصرف الرئيس، المكلف بمهام مدير عام التعاون الدولي بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أفريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 7 مارس 2013 المتعلق بتكليف السيد صلاح الدين كليش، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير عام الموارد البشرية "بالنيابة" بوزارة التربية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد صلاح الدين كليش، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام مدير عام الموارد البشرية "بالنيابة" بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أفريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 401 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 المتعلق بتكليف السيد عبد الرؤوف القسنطيني، المتصرف المستشار، بمهام مدير عام الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد عبد الرؤوف القسنطيني، المتصرف المستشار، المكلف بمهام مدير عام الشؤون القانونية والنزاعات بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد مهدي الزين، المهندس الرئيس، بمهام مدير عام الإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2400 لسنة 2010 المؤرخ في 20 سبتمبر 2010 المتعلق بتسمية السيد مهدي الزين، المهندس الرئيس، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد مهدي الزين، المهندس العام، المكلف بمهام مدير عام الإعلامية والإدارة الإلكترونية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقاً للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقاً إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2859 لسنة 2011 المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 المتعلق بتكليف السيد عبد الحفيظ عبيدي، المتفقد الأول للمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية، بمهام مدير عام الامتحانات بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2494 لسنة 2012 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012 المتعلق بتسمية السيد عبد الحفيظ عبيدي برتبة متفقد عام للتربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد عبد الحفيظ عبيدي، المتفقد العام للتربية، المكلف بمهام مدير عام الامتحانات بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقاً للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 2011 المؤرخ في 30 جوان 2011 المتعلق بتكليف السيد محمد طن، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير عام البناءات والتجهيز بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محمد طن، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، المكلف بمهام مدير عام البناءات والتجهيز بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2010 المؤرخ في 15 نوفمبر 2010 المتعلق بتكليف السيد محمد بن دعر، المتفقد العام للتربية، بمهام مدير عام التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محمد بن دعر، المتفقد العام للتربية، المكلف بمهام مدير عام التفقدية العامة لبيداغوجيا التربية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التربية  
سالم لبيض

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 3186 لسنة 2012 المؤرخ في 5 ديسمبر 2012 المتعلق بتكليف السيد المجيد شعبان، المستشار العام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، بمهام مدير عام المرحلة الابتدائية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه أسند تفويض إلى السيد المجيد شعبان، المستشار العام في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي، المكلف بمهام مدير عام المرحلة الابتدائية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التربية  
سالم لبيض

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2840 لسنة 2010 المؤرخ في 30 أكتوبر 2010 المتعلق بتكليف السيد منذر زويب، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير التدريس بالمرحلة الإعدادية والثانوي العام بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المتعلق بتسمية السيد منذر زويب برتبة أستاذ تعليم أول فوق الرتبة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد منذر زويب، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، المكلف بمهام مدير التدريس بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بالإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي العام بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1261 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتعلق بتكليف السيد أحمد السبري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد أحمد السبري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام مدير المناظرات المهنية بالإدارة العامة للموارد البشرية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 2011 المؤرخ في 13 جانفي 2011 المتعلق بتكليف السيد كمال العياري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسسات التربوية بإدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد كمال العياري، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسسات التربوية بإدارة الميزانية بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3779 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بتنظيم وزارة التربية والتكوين كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2858 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 85 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإلحاق هياكل من وزارة التربية والتكوين سابقا إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جانفي 2011 المتعلق بتكليف السيد محسن بن حمادي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير النفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد محسن بن حمادي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام مدير النفقات بالإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة التربية، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير التربية

سالم لبيض

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

الفصل 3 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التربية  
سالم لبيض

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التكوين المهني والتشغيل  
نوفل الجمالي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

### وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.  
إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2270 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بتسمية السيد فيصل بنبراهيم مدير بيداغوجيا ومواصفات التكوين بالإدارة العامة للخدمات الموجهة لطالبي التكوين بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد فيصل بنبراهيم، مدير بيداغوجيا ومواصفات التكوين بالإدارة العامة للخدمات الموجهة لطالبي التكوين بوزارة التكوين المهني والتشغيل، ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.  
إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 2011 المؤرخ في 29 مارس 2011 المتعلق بتسمية السيد عماد التركي رئيسا لديوان وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد عماد التركي، رئيس ديوان وزير التكوين المهني والتشغيل، ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.



الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التكوين المهني والتشغيل  
نوفل الجمالي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.  
إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2215 لسنة 2011 المؤرخ في 16 سبتمبر 2011 والمتعلق بتسمية السيدة زهرة بن سالم الرويسي مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيدة زهرة بن سالم الرويسي، مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، لتمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التكوين المهني والتشغيل  
نوفل الجمالي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.  
إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 3426 لسنة 2010 المؤرخ في 24 ديسمبر 2010 المتعلق بتسمية السيد يوسف نوار مدير الإشراف المزدوج على التكوين بالإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين والإشراف على القطاع الخاص بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد يوسف نوار، مدير الإشراف المزدوج على التكوين بالإدارة العامة للإشراف المزدوج على التكوين والإشراف على القطاع الخاص، ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التكوين المهني والتشغيل  
نوفل الجمالي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 مارس 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير التكوين المهني والتشغيل  
نوفل الجمالي

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

### وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "حمام الزريبة - جبل قبلي" بولاية زغوان.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزيرير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 3 جانفي 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه الديوان الوطني للمناجم منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة، كائنة بولاية زغوان بالمكان الذي يعرف بـ "حمام الزريبة - جبل قبلي" حسب خريطتي زغوان وبوفيشة بمقياس 1/50.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2013،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1404 لسنة 2009 المؤرخ في 4 ماي 2009 المتعلق بتسمية السيد أحمد المسعودي رئيسا لمكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بوزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد أحمد المسعودي، رئيس مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بوزارة التكوين المهني والتشغيل، ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للديوان الوطني للمناجم المعين محل التخابر معه ب 24، نهج الطاقة، الشرقية 1، 2035 تونس قرطاج، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف ب "حمام الزريبة - جبل قبلي" بولاية زغوان.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من 9 محيطات أولية متلاصقة أي ما يعادل 3600 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	340.740
2	346.740
3	346.734
4	340.734
1	340.740

الفصل 2 - يتعين على الديوان الوطني للمناجم، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف ب "الجباس - عبد الله - قورقيبة - كاف النسور" بولاية سيدي بوزيد.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 14 فيفري 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه شركة فسفاط قفصة منحها رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة، كائنة بولاية سيدي بوزيد بالمكان الذي يعرف ب "الجباس - عبد الله - قورقيبة - كاف النسور" حسب خرائط مزونة ووادي الملوسي وقونفيدة والمكناسي بمقياس 50.000/1،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أفريل 2013،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة فسفاط قفصة المعين محل التخابر معها، بحي بياش، 2100 قفصة، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف ب "الجباس - عبد الله - قورقيبة - كاف النسور" بولاية سيدي بوزيد.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من 75 محيطا أوليا متلاصقا أي ما يعادل 300 كيلومتر مربع وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين لفائدة شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 11 فيفري 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتبس بمقتضاه شركة سيلامين الأسترالية الترخيص لها في الإحالة الجزئية لحقوقها والتزاماتها في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية التي قبلت هذه الإحالة،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2013،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخّص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة سيلامين الأسترالية في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية الكائنة بـ 53، نهج الشام، 1002 تونس.

وتصبح نسب المشاركة على إثر هذه الإحالة موزعة كالتالي :

- شركة سيلامين الأسترالية : 50%،

- الشركة التونسية للخدمات المنجمية : 50%.

الفصل 2 - تصبح هذه الإحالة نافذة المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

الزوايا	أرقام المراجع
1	288.562
2	298.562
3	298.552
4	308.552
5	308.542
6	288.542
1	288.562

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة، خلال مدة صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مليونان وخمسمائة ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 28 جويلية 2009 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "جبل رميلة" بولاية القصيرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 2 جويلية 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2013.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثه بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 28 جويلية 2009 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلوحيه الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 3 أوت 2015 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحيه رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائة وخمسة عشر ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير بئر قريسة" بولاية القصيرين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 28 جويلية 2009 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "هنشير بئر قريسة" بولاية القصيرين لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 2 جويلية 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2013،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثه بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 28 جويلية 2009 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلوحيه الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 3 أوت 2015 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحيه رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته اثنان وتسعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "شكتمة" بولاية القصرين لفائدة شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 12 ديسمبر 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية منحهما التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أفريل 2013،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 فيفري 2010 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلوحيه الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 15 فيفري 2016 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلوحيه رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدتا به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مليونان وأربعمائة ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أفريل 2013 يتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي صالح" بولاية الكاف.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 27 فيفري 2007 والمتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي صالح" بولاية الكاف لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 2 جوان 2010 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف بـ "سيدي صالح" بولاية الكاف لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 2 جانفي 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه الشركة التونسية للخدمات المنجمية منحها التجديد الثاني لرخصة البحث المذكورة أعلاه.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2013،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثالثة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 فيفري 2007 لفترة ثانية مدتها ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلاحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 5 مارس 2016 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على الشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائة وتسعة وثلاثون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2013.

وزير الصناعة

مهدي جمعة

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالترخيص في إحالة جزئية لحقوق والتزامات في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف،

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف لفائدة شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 11 فيفري 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سيلامين الأسترالية الترخيص لها في الإحالة الجزئية لحقوقها والتزاماتها في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية التي قبلت هذه الإحالة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2013،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص في الإحالة الجزئية لحقوق والتزامات شركة سيلامين الأسترالية في رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف لفائدة الشركة التونسية للخدمات المنجمية الكائنة بـ 53، نهج الشام، 1002 تونس.

وتصبح نسب المشاركة على إثر هذه الإحالة موزعة كالتالي :

- شركة سيلامين الأسترالية : 50%،

- الشركة التونسية للخدمات المنجمية : 50%.

الفصل 2 - تصبح هذه الإحالة نافذة المفعول ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 29 أبريل 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 4 أبريل 2013،  
وعلى تقرير المدير العام للمناجم.  
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 فيفري 2010 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلاحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 15 فيفري 2016 بدخول الغاية.

وتمسح الرخصة المجردة 13 محيطا أوليا متلاصقا أي ما يعادل 5200 هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 :

أرقام المراجع	الزوايا
182.682	1
186.682	2
186.680	3
188.680	4
188.678	5
190.678	6
190.676	7
180.676	8
180.672	9
178.672	10
178.678	11
182.678	12
182.682	1

الفصل 2 - يتعين على شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدتا به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته ثمانمائة وأربعون ألف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أبريل 2013.

وزير الصناعة  
مهدي جمعة

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
علي لعريض

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 29 أبريل 2013 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف.  
إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 والمتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 10 فيفري 2010 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "بئر العفو" بولاية الكاف لفائدة شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 12 ديسمبر 2012 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي تلتزم بمقتضاه شركة سيلامين الأسترالية والشركة التونسية للخدمات المنجمية منحهما التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 8 ماي 2013"